



## (قرار)

إن وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات.

**بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.**

وبناءً على المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٤) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤هـ، التي تقضي بأن يصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من موافقة المجلس عليها.

### **يقرر ما يلي:**

**أولاً:** الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

**ثانياً:** يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قواعد وأحكام وقرارات سابقة.

**ثالثاً** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

**والله ولِي التوفيق ، ، ،**

**وزير التعليم**  
**رئيس مجلس شؤون الجامعات**

بر

**يوسف بن عبدالله البنيان**

## القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

الصادرة بقرار معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات  
رقم (٤٥٠٠٤٥٨٢٣٠) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١١هـ



### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٤) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ هـ.

**الأمانة العامة:** الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

### المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٢) من المادة (السابعة) من النظام، وما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة، يقدم طلب إنشاء فرع الجامعة وفقاً للنموذج المعهود والمعتمد لذلك من الأمانة العامة، مرفقاً به جميع متطلبات إنشاء فرع الجامعة، والمستندات، والوثائق الالزامية التي تثبت ذلك بما فيها السجل التجاري، ووثيقة التأسيس للكيان النظمي لفرع الجامعة، أو رخصة مؤسسة غير ربحية، أو موافقة وزارة الاستثمار للمستثمر الأجنبي، والمستندات والوثائق التي تثبت الملاعة المالية والإمكانيات لإنشاء وتشغيل فرع الجامعة الأجنبية.

### المادة الثالثة:

يقدم طلب الحصول على ترخيص فرع الجامعة الأجنبية وفقاً للنموذج المعهود والمعتمد لذلك من الأمانة العامة، مرفقاً به شهادة من جهة هندسية تقبلها الأمانة العامة تفيد بتوفير الاشتراطات ومطابقة المعايير المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية في منشآت ومرافق وتجهيزات فرع الجامعة الأجنبية.



#### المادة الرابعة:

١. يصدر الترخيص لفرع الجامعة الأجنبية من الأمانة العامة لمدة خمس سنوات ويجدد وفقاً للنموذج المعد والمعتمد لذلك من الأمانة العامة.

٢. يرفع طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مديته بـ (٩٠) يوماً على الأقل، ويكون تجديده -في حال استيفاء متطلبات التجديد- من تاريخ اليوم التالي مباشرة لتاريخ نهايته دون اعتبار لتاريخ رفع الطلب.

#### المادة الخامسة:

يستكمل فرع الجامعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبلاغه بقرار الموافقة على إنشاء فرع الجامعة الأجنبية متطلبات الحصول على الترخيص، قابلة للتمديد لمدة سنة بقرار من اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية، وفي حال عدم استكمالها خلال المدة الأصلية ولم يتقدم بطلب التمديد، فللأمانة العامة التوصية بإلغاء الموافقة على إنشائه.

#### المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من اللائحة يجب عند تقديم طلب إنشاء أو دمج أو إلغاء أو تعديل اسم كلية داخل فرع الجامعة الأجنبية التقيد بما يلي:

١. استكمال النموذج المعد والمعتمد لذلك من الأمانة العامة.

٢. إثبات جدوى الطلب ومبراته.

٣. تقديم شهادة - في حالة الإنشاء أو الدمج - من جهة هندسية تقبلاها الأمانة العامة تفيد بتوفير الاشتراطات ومطابقة المعايير المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية في منشآت ومرافق وتجهيزات فرع الجامعة الأجنبية.

٤. إرفاق الخطة الشاملة لمعالجة وضع الطلاب المقيدين بما يضمن عدم تضررهم أكاديمياً من إلغاء الكلية أو دمجها.



### المادة السابعة:

١. يجب أن يتضمن طلب الموافقة على البرامج الدراسية تعبئة النموذج الخاص بذلك مرفقاً به نموذج إقرار الخطط الدراسية.
٢. تتولى الأمانة العامة - بعد اكتمال مسوغات الطلب والموافقة عليه - إضافة البرنامج في سجل البرامج الخاص بفرع الجامعة.
٣. يجب على فرع الجامعة الأجنبية بعد موافقة الأمانة العامة على البرنامج التتحقق الدوري من توفر متطلبات تشغيل البرنامج كأعضاء هيئة التدريس ومصادر التعلم وغيرها، وإعداد تقرير بذلك، وتزود الأمانة العامة بنسخة منه.

### المادة الثامنة:

١. يجب أن يتضمن طلب إيقاف أو إلغاء البرنامج الدراسي ما يلي:
  - أ. تعبئة النموذج الخاص بذلك.
  - ب. إرفاق الخطة الشاملة لمعالجة وضع الطلاب المقيدين بما يضمن عدم تضررهم أكاديمياً.
٢. تقوم الأمانة العامة بتحديث حالة البرنامج في سجل البرنامج الخاص بفرع الجامعة من (مفعلاً) إلى (موقعاً) عند الإيقاف، وإلى (ملف) عند الإلغاء.

### المادة التاسعة:

يلتزم فرع الجامعة عند إحداث أي تغيير في العقار يخالف الشهادة الهندسية أو أي بند فيها بإبلاغ الأمانة العامة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، وتزود الأمانة العامة بنسخة من الشهادة الهندسية بعد إعادة إصدارها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.



### المادة العاشرة:

يجب على فرع الجامعة الأجنبية التي ترغب في إقامة الفعاليات العلمية تعبئة النموذج الخاص بذلك، واستكمال الإجراءات الإدارية وفقاً للتعليمات ذات العلاقة، بعد موافقة الأمانة العامة على ذلك.

### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة تقدم الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية الالزامية لقيام فرع الجامعة الأجنبية بنشاطها، مثل: الضمان البنكي، أو وثيقة التأمين، أو أي ضمانات أخرى، على أن تكون صادرة من أحد المؤسسات المرخص لها في المملكة وتقبلها اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية.

### المادة الثانية عشرة:

يلتزم فرع الجامعة الأجنبية تزويد الأمانة العامة - عند طلبها - بالبيانات والوثائق والمعلومات التالية:

١. البيانات والوثائق والمعلومات الخاصة بالطلاب، ومن ذلك: (القبول، السجلات الأكademie، الشهادات والوثائق الصادرة، السلوك، الأوراق والدرجات المرصودة في الامتحانات).
٢. السجلات والملفات الخاصة بمنسوبي فرع الجامعة الأجنبية، ومن ذلك: (العقود، الشهادات العلمية).
٣. السجلات والملفات الإدارية الخاصة بفرع الجامعة الأجنبية.
٤. البيانات والوثائق الأخرى التي تحدها الأمانة العامة.

### المادة الثالثة عشرة:

في حال تعثر أو توقف نشاط فرع الجامعة الأجنبية يحق للأمانة العامة نقل جميع البيانات والوثائق والمعلومات من فرع الجامعة الأجنبية إليها أو لجهة أخرى تحدها الأمانة العامة، ويتحمل فرع الجامعة الأجنبية المتعثرة أو الموقف نشاطها جميع التكاليف المتربطة على ذلك.

#### المادة الرابعة عشرة:

١. تشكل في الأمانة العامة بقرار من الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات اللجان التالية:
  - أ. لجنة النظر في مخالفات أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية.
  - ب. لجنة النظر في التظلمات من قرارات لجنة النظر في مخالفات أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية.
٢. تكون مدة تشكيل كل لجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
٣. يحدد قرار تشكيل كل لجنة مهامها ورئيسها وأعضائها.
٤. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل ممن يتمتعون بالتأهيل والخبرة المناسبة.
٥. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين دون أن يكون لهم حق التصويت.
٦. تعتمد قرارات اللجان من الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات.
٧. تعد كل لجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها آليات وإجراءات عملها وتعتمد من الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات.

#### المادة الخامسة عشرة:

١. تحدد المخالفات والجزاءات وصلاحيتها توقيعها وفقاً للجدول المرفق بهذه القواعد.
٢. تقوم الأمانة العامة بمراجعة جدول تصنيف المخالفات والجزاءات بغرض تحسينه.
٣. يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالف وفقاً للاشتراطات والمعايير التي يحددها القرار الصادر بالجزاء.
٤. يجوز أن يضمن القرار الصادر بالجزاء النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وذلك بحسب نوع المخالف وجسامتها والآثار المترتبة عليها، على أن لا يتم النشر إلا بعد استنفاد المدد النظامية للاعتراض.



## جدول تصنیف المخالفات والجزاءات

الجزاءات	درجة المخالفة	المخالفة	م
إيقاف القبول في كافة البرامج والتوصية بإلغاء الموافقة على الإنشاء	جسيمة	ممارسة النشاط قبل صدور الترخيص	١
	جسيمة	عدم تزويـد الأمانة العامة بالبيانـات والوثائق والشهادات	٢
	جسيمة	البدء في قبول الطـلاب في برـنامج دون أخذ الموافـقة من الأمانـة العامة	٣
تطـبـق على أي من هـذـه المـخـالـفـات فيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ أيـ مـنـ جـزـاءـاتـ	جـسيـمةـ	اـخـتـلـافـ مـحتـوىـ الوـثـائـقـ الصـادـرـةـ مـنـ فـرعـ الجـامـعـةـ عـنـ الوـثـائـقـ المـرـخصـ لـهـ مـنـ الأمـانـةـ العـامـةـ	٤
الـلـائـحةـ عـداـ جـزـاءـ الإنـذـارـ	جـسيـمةـ	عـدـمـ تـجـديـدـ التـرـيـصـ	٥
الـخـطـيـ وـفـيـ حـالـ تـكـرـارـهـ أوـ عـدـمـ	جـسيـمةـ	الـإـخـلـالـ بـمـعـايـيرـ الـجـودـةـ	٦
تـصـحـيـحـهـاـ خـلـالـ المـدـةـ	جـسيـمةـ	عـدـمـ الـلـازـمـ بـشـروـطـ وـقـوـاـدـطـ فـتـحـ بـرـامـجـ	٧
الـمـحدـدـ بـقـرـارـ اللـجـنةـ	جـسيـمةـ	الـأـكـادـيمـيـةـ	
الـمـخـصـصـ يـشـدـدـ جـزـاءـ،ـ	جـسيـمةـ	تـعـدـدـ الـقـضـاـيـاـ وـالـمـطـالـبـ الـمـالـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ	٨
عـلـىـ يـرـاعـيـ تـنـاسـبـ	جـسيـمةـ	الـتـضـليلـ أـوـ الفـشـ أـوـ الـاسـتـغـلـالـ	٩
الـجـزـاءـ مـعـ درـجـةـ المـخـالـفـةـ	جـسيـمةـ	الـخـرـوجـ عـنـ الأـهـدـافـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـأـكـادـيمـيـةـ	١٠
وـتـأـثـيرـهـاـ	جـسيـمةـ	إـقـامـةـ الـفـعـالـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـاتـ	١١
	جـسيـمةـ	إـيقـافـ النـشـاطـ أـوـ تـعـدـيلـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ أـوـ نـقـلـ مـلـكـيـتـهـ دـوـنـ	١٢
		أـخـذـ موـافـقـةـ مـجـلسـ شـؤـونـ الجـامـعـاتـ	

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية



الجزاءات	درجة المخالفة	المخالفة	م
تطبق على أي من هذه المخالفات في المرة الأولى جزاء الإنذار الخطى، وفي حال تكرارها أو عدم تصحيحها خلال المدة المحددة بقرار اللجنة المختصة يشدد الجزاء بأى من الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة، على أن يراعى تناسب الجزاء مع درجة المخالفة وتأثيرها	غير جسيمة	عدم التقييد بالإجراءات الأكاديمية	١٣
	غير جسيمة	زيادة أعداد القبول عن الطاقة الاستيعابية	١٤
	غير جسيمة	عدم التقييد بالمدد المنصوص عليها في اللائحة وقواعدها التنفيذية	١٥
	غير جسيمة	المخالفات الإدارية	١٦
	غير جسيمة	الامتياز أو التراخي في تنفيذ القرارات والتعليمات	١٧

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

